

في الثوب نوعان زمان في الأول وفي المكان والبيت والدابة

مسافة وحمل ولا يسافر بعد استأجره للخدمة بلا شرط ولا

يأخذ المستأجر من عبد مجبوراً أجر يدفعه بعمله ولا يضمن

غاصب العبد ما أكل من اجرة ولو وجد ربه أخذه وضع

قبض العبد اجرة ولو أجر عبده هديين الشهرين شهرين

وشهر خمسة صح فالأول باربعة ولو اختلفا في اباقي العبد

ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القيص والقباء

والهوى

والهوى والصفرة والاجر وعدمه باب فنع الاجارة وتفسخ

بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرجح ونفسخ

بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها

لغيره لا كالكيل والوصي والمتولي في الوقف ونفسخ محابا

الشرط والرؤية وبالعدر وهو عجز العاقدين المصحح فوجه

الاجتهل ضرر زيدا لم يستحق به كمن استأجر ارجلا ليقلع

فكن الوجع اول يطبخ له طعام الوليمة فانضلت منه اوطا

٢٤٨

Copyright © King Saud University